

شروط ناظر الوقف بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري Conditions of the endowment warden between Islamic law and Algerian law

طالب دكتوراه مسعود برغوت¹ إشراف: أ.د/ مسعود فلوسي
كلية العلوم الإسلامية جامعة باتنة 1
مخبر الفقه الحضاري ومقاصد الشريعة
berghoutm660@gmail.com messaoudfeloussi@yahoo.com

تاريخ الإرسال: 2020/04/13 تاريخ القبول: 2021/12/26

الملخص:

يتناول هذا البحث أهم الشروط الفقهية والقانونية التي يجب أن تتوفر في ناظر الوقف كمسير لملك من الأملاك الوقفية في الجزائر ثم القيام بالموازنة بينها، كمساهمة بسيطة لتفعيل هذا الباب لتحقيق التنمية المحلية على غرار بعض الدول العربية والإسلامية الشقيقة التي قطعت شوطا كبيرا في تنمية أهم قطاعاتها الحيوية بما فيها قطاع الأوقاف، وذلك عن طريق سعيها الدؤوب في وضع أنجع الخطط والتدابير الفاعلة لاستثمار الموارد المالية في قطاع الأوقاف بعد حصرها، لتطويرها وتحقيق التنمية.
الكلمات المفتاحية: شروط الناظر؛ الوقف؛ الشريعة الإسلامية؛ القانون الجزائري.

Abstract:

This research deals with the most important jurisprudential and legal conditions that must be met in the endowment warden as a path for a property of endowment properties in Algeria and then to carry out a budget between them, as a simple contribution to activate this section to achieve local development similar to some sister Arab and Islamic countries that have made great progress in developing their most vital sectors including the endowment sector, through its continuous and diligent endeavor to find and put in place the most effective plans and measures to invest financial resources in the endowment sector after its enumeration, to achieve development.

Key words: Conditions of the beholder; endowment; Islamic law; Algerian law.

مقدمة:

يشتمل مجلس وزراء الجمهورية الجزائرية على حقيبة وزارية معتبرة، منها ما يسمّى بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، هذه الوزارة التي تُولي أهمية بالغة للوقف منذ استقلال الجزائر وإلى اليوم، وذلك من خلال استنادها إلى نصوص شرعية وقوانين وضعية تتناغم فيما بينها، حتى تتحكّم في الأملاك الوقفية وتحصرها وتضبطها بغية جعلها مصادر تمويلية للمشاريع التنموية في مختلف المجالات؛ لتغطية العجز والقصور وتلبية احتياجات المجتمع المتزايدة والمتجددة.

¹- المرسل المؤلف

لكن الإشكال الرئيس؛ يكمن في كيفية تفعيل الشروط الفقهية والقانونية لناظر الوقف في الجزائر، وتوظيفها في خدمة قطاع الأوقاف وتأطيره بقوانين تحكمه وتنظمه، حتى تكون عاملاً وقائياً وحامياً للأموال الوقفية من الضياع والنهب والاعتداءات المختلفة، لتحقيق فوائدها على الفرد والمجتمع، فيكون التشريع أحد العوامل المساعدة والمساهمة في التمويل والتنمية والرفاه الشامل للمجتمع الجزائري، وعليه فإن إشكالية الدراسة هي:

- ما مدى أهمية شروط ناظر الوقف وأثارها في ممارسته لمهامه في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري؟ وما أثر وضع كل شرط من هذه الشروط على عمله؟ وما مدى توافق ذلك بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري؟

ومن أسباب اختياري لهذا الموضوع ما يلي:

- أ. اهتمام الدولة الجزائرية مؤخراً باسترجاع الأملاك الوقفية واستثمارها في التنمية الشاملة.
 - ب. التحديات الاجتماعية والاقتصادية المتزايدة والمتجددة التي تواجه المجتمع الجزائري، وما نجم عنها من ارتباك على المستويين الأفقي والعمودي.
 - ج. وفرة الدولة الجزائرية على أملاك وقفية هائلة تعيش ارتجالية الجمع والضبط والتوزيع ...
 - د. توفر الدولة الجزائرية على منظومة فقهية ثرية في باب المعاملات، بالإضافة إلى تشريعات قانونية محترمة تسعى لضبط الأملاك الوقفية المترامية.
 - هـ. عدم تفعيل الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية الجزائرية وتوظيفهما بشكل جيد وجذبي، وجعلهما أحد الركائز الأساسية في خدمة الوقف الإسلامي، بتمويله لتحقيق التنمية الشاملة للمجتمع الجزائري.
- ومن تلك الأسباب يستمد هذا البحث أهميته؛ حيث يبحث عن السبل الكفيلة لتفعيل تلك النصوص الشرعية والقانونية لضبط شروط ناظر الوقف لتحقيق الأهداف المرجوة من تشريع الوقف.
- وتهدف هذه الورقة البحثية إلى: تحديد أهم الشروط الشرعية والقانونية التي يجب أن تتوفر في ناظر الوقف كمسير للأملاك الوقفية، وإبراز الدور التكاملي بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري في وضع شروط ناظر الوقف، وبيان مدى نجاعة الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية المنظمة للأموال الوقفية في تمويل المشاريع التنموية، من خلال وضع الشروط الدقيقة والمناسبة لتحقيق الرفاه للمجتمع الجزائري واستقراره وتطوره في كل الصعد.

واقضى الأمر أن يكون عنوان البحث "شروط ناظر الوقف بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري"، وفي حدود اطلاعي فيما كتب من دراسات وكتابات حول الموضوع فإنني لم أعر على دراسة خصت هذا الموضوع ببحث عدا بعض الأبحاث التي تناولت الجانب الفقهي فقط، وبعضها اكتفى بالجانب القانوني، والكثير منها تناول موضوع الوقف بصفة عامة، منها: الولاية والنظارة المؤسسية على الوقف "دراسة فقهية" من تأليف محمد بن سعد بن عبد الرحمان الحنين، أصل الكتاب: أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الفقه من كلية الشريعة بالرياض "جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية"، وقد تناول فيه صاحبه حقيقة الولاية على الوقف وأقسامها، وحق تعيين ناظر الوقف ووظيفته وأجرته ومحاسبته وعزله، ثم في الفصل الرابع تناول النظارة المؤسسية على الوقف الفردي والجماعي، لكنه أهمل الجانب القانوني لهذا الموضوع كله، ومن الأبحاث التي تناولته من الناحية القانونية "إدارة الوقف في القانون الجزائري" وهي رسالة ماجستير بجامعة أبي بكر بلقايد "تلمسان" كلية الحقوق والعلوم السياسية، كانت من إعداد خير الدين مشرنن، ركز فيها الباحث على عرض أهم المسائل والقضايا المتعلقة بالوقف؛

كتعريفه وبيان خصائصه وأقسامه وشروطه، والإدارة المكلفة بالأوقاف في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري -بصفة عامة-، أما هذا البحث فقد تناول جزئية دقيقة تتعلق بناظر الوقف فقط وبيان شروطه في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، ثم القيام بالموازنة بينهما.

وقد اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي، حيث قمنا بتتبع ما ذكره الفقهاء والقانون الجزائري من شروط ناظر الوقف، واستعنا بالمنهج التحليلي في بيان بعض المسائل المتعلقة بذلك، ثم المنهج المقارن للموازنة بين أقوال الفقهاء والقانون الجزائري.

وللإجابة على إشكالات الموضوع جاءت خطة الدراسة في مبحثين: الأول قمنا فيه ببيان معنى شروط ناظر الوقف تحت مطلبين، الأول منها بعنوان: تعريف الشرط، والثاني بعنوان: تعريف ناظر الوقف، وأما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه الحديث عن حكم التولية على الوقف وشروط ناظره، خصصنا له مطلبين الأول منها تطرقنا فيه لبيان حكم التولية على الوقف، والثاني تناولنا فيه شروط ناظر الوقف.

المبحث الأول: معنى شروط ناظر الوقف

يجب على الباحث قبل أن يفصل في مختلف عناصر البحث، البدء أولاً ببيان معانيها اللغوية، وأصولها التعريفية، حتى يتمكن القارئ من معرفة المعنى الذي يقصده من خلال تناوله لقضية ما، أو موضوع معين، ولذلك قبل معرفة شروط ناظر الوقف، لا بد من تفكيك هذا العنوان وتحديد مصطلحاته الأساسية من الناحية اللغوية والاصطلاحية، وفق هذين المطلبين:

المطلب الأول: تعريف الشرط

سوف نتناول في هذا المطلب معنى الشرط في اللغة وفي اصطلاح الفقهاء وفي القانون الجزائري. أولاً -معنى الشرط في اللغة: تأتي كلمة الشرط بمعنى "إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه"⁽¹⁾، والشرط في اللغة عبارة "عن العلامة ومنه أشرط الساعة"⁽²⁾، أي علاماتها، والشرط جمعه شروط، وهو الذي يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود⁽³⁾.

يتبين من خلال هذه التعاريف اللغوية أن الشرط هو عبارة عن علامة أو أمانة إذا وجدت فإنه لا يستلزم من وجودها وجود المشروط، مثل الوضوء الذي يعتبر شرطاً من شروط صحة الصلاة، فقد يتوضأ الإنسان ولكن قد لا يؤديها في أول الوقت بل يؤخرها إلى نهايته لوجود عذر شرعي مقبول، يمنعه من أدائها في أول الوقت، ويلزم من العدم العدم، أي ويلزم من فقده فقد الشيء المشروط، فمتى كان الإنسان على غير طهارة لا تصح منه صلاته ولا تكون مقبولة عند الله تعالى لفقدان الطهارة.

ثانياً - معنى الشرط في اصطلاح الفقه الإسلامي: وردت تعاريف كثيرة للشرط في اصطلاح علماء الشريعة والفقهاء، فالجرجاني مثلاً بعدما عرفه في اللغة قال: "وفي الشريعة عبارة عما يضاف الحكم إليه وجوداً عند وجوده لا وجوباً"⁽⁴⁾، نلاحظ أن هذا التعريف لا يختلف كثيراً عن التعريف اللغوي الذي أوردناه قبل قليل.

قال بعضهم الشرط هو "ما يتوقف عليه الشيء وليس منه كالطهارة للصلاة"⁽⁵⁾. وقريباً من هذا التعريف عرف الشرط بما يلي: "هو تعليق شيء بشيء بحيث إذا وجد الأول وجد الثاني"⁽⁶⁾. من خلال هذه التعاريف يمكن تعريف الشرط بالقول: "هو الشيء الذي يتوقف عليه ثبوت الحكم أو عدمه".

وهكذا يتبين لنا أن التعريف اللغوي للشرط له علاقة وطيدة بالتعريف الاصطلاحي من حيث وجود الشيء وعدمه.

ثالثا- معنى الشرط في القانون الجزائري: إذا عدنا إلى القانون نجد أن المشرع الجزائري قد تناول موضوع الشرط في المواد: 203-208 من القانون المدني⁽⁷⁾، ففي المادة: 203، نص على ما يلي: "يكون الالتزام معلقا إذا كان وجوده أو زواله مترتبا على أمر مستقبل وممكن وقوعه"، وفي المادة: 208: "إذا تحقق الشرط يرجع أثره إلى اليوم الذي نشأ فيه الالتزام، إلا إذا تبين من إرادة المتعاقدين أو من طبيعة العقد أن وجود الالتزام، أو زواله، إنما يكون في الوقت الذي تحقق فيه الشرط غير أنه لا يكون للشرط أثر رجعي، إذا أصبح تنفيذ الالتزام قبل تحقيق الشرط غير ممكن لسبب لا يد للمدين فيه".

هكذا يظهر أن القانون الجزائري اعتمد على المعنى اللغوي للشرط وما ذكره العلماء والفقهاء في الاصطلاح، فحدد موضوعه، وتناول حقيقته في المواد السابقة الذكر.

المطلب الثاني: تعريف ناظر الوقف

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الناظر لغة واصطلاحا، ثم معنى الوقف لغة واصطلاحا في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، لنصل بعد ذلك إلى تعريف ناظر الوقف كمركب إضافي.

أولا- معنى الناظر: لتحديد معنى الناظر بدقة لا بد من التطرق إلى تعريفه اللغوي والاصطلاحي، ثم تعريفه من الناحية القانونية (القانون الجزائري)، وقد بدأنا بتعريف الناظر قبل تعريف الوقف؛ تماشيا مع عنوان البحث، وإلا فالوقف أسبق منه.

1. معنى الناظر لغة: الناظر في اللغة بمعنى الحافظ، قال ابن منظور في اللسان: "الناظر: الحافظ، وناظر الزرع والنخل، وغيرهما: حافظه"⁽⁸⁾ وأصله في لغة العرب (ناظر وناطور) بالطاء، بمعنى حافظ الزرع والكرم والنخيل"⁽⁹⁾. وقال الزمخشري: "رجل ناظر، لا يغفل عن النظر فيما أمهه"⁽¹⁰⁾. إذن تدل مادة (نظر) في لغة العرب على الحفظ والحرص على الشيء.

2. معنى الناظر في اصطلاح الفقه الإسلامي: الناظر: مأخوذ من النظارة، وفي الحقيقة لما بحثنا عن تعريف النظارة بمعناها الاصطلاحي، لم نقف على هذه الكلمة، وإنما وجدنا العلماء يعرفون في مكانها الولاية، وذلك لأن هناك صلة بينهما، كما قال ابن عابدين نقلا عن الخيرية والقيم والمتولي والناظر في كلام الفقهاء بمعنى واحد⁽¹¹⁾، والولاية بمعناها العام في الشرع: "تنفيذ القول على الغير شاء أو أبي"⁽¹²⁾. يقول أحمد الخطيب: "هي حق قرره الشرع الإسلامي لشخص معين ملكه بمقتضاه سلطة شرعية تكفل رعاية المولى عليه ورعاية شؤونه"⁽¹³⁾.

كما عرفت أيضا أنها: "سلطة تمكن صاحبها من مباشرة العقود، وترتيب آثارها دون توقف على رضا الغير، ولا تعلق لها بتدبير الأمور العامة"⁽¹⁴⁾.

من خلال ما سبق يمكن تعريف الناظر "بأنه سلطة شرعية مكلفة بحفظ ورعاية وتنفيذ ما أسند

إلى صاحبها من الوظائف والمهام".

3. معنى الناظر في القانون الجزائري: وردت كلمة الناظر في القانون الجزائري، وهي تتناول رتبة وحيدة في سلك نظار الثانويات، حيث بينت مهامه المادة: 93 من المرسوم التنفيذي رقم: 315/08 المؤرخ في: 2008/10/11م المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين بالأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية⁽¹⁵⁾، ونص المادة كالاتي: "يكلف نظار الثانويات بالتنظيم البيداغوجي والتنشيط التربوي وتنسيق عمل الأساتذة ومتابعته، ويسهرون تحت سلطة مدير المؤسسة على تطبيق البرامج والمواقيت والطرق التعليمية وحسن سير المخابر والورشات، ويساعدون مدير الثانوية في المهام الإدارية وينوبون عنه في حالة حدوث مانع، باستثناء وظيفة الأمر بالصرف، ويمارسون أنشطتهم في الثانويات".

نلاحظ أن القانون الجزائري اكتفى بذكر مهام الناظر كرتبة في الثانوية، ومن خلال هذه المهام يتبين أن المعاني القانونية للناظر لا تخرج عن المعاني اللغوية والشرعية له؛ فهي تحمل معنى السلطة التي تمكن صاحبها من مباشرة أعماله وحفظها والسهر على تنفيذها.

ثانيا- تعريف الوقف في اللغة والاصطلاح والقانون الجزائري: لتحديد معنى الوقف بدقة لا بد من التطرق إلى تعريفه اللغوي والاصطلاحي ثم تعريفه من الناحية القانونية (القانون الجزائري)، تماما مثلما فعلنا قبل قليل في تعريف الناظر.

1. معنى الوقف لغة: قال ابن فارس: "الواو والقاف والفاء: أصل واحد يدل على تمكث في شيء ثم يقاس عليه"⁽¹⁶⁾.

وقال الفيومي: "وقفت الدابة وقفا ووقوفا: سكنت، ووقفت الدار وقفا، حبستها في سبيل الله"⁽¹⁷⁾. ومن خلال ما سبق نستنتج أن الوقف هو الحبس⁽¹⁸⁾، وهو والتحبيس والتسبيل بمعنى واحد، يقال وقفت كذا، أي حبسته، ولا يقال أوقفته إلا في لغة تميمية، وهي رديئة، وعليها العامة⁽¹⁹⁾. والحبس: المنع، يقال: وقفت الدار للمساكين وقفا⁽²⁰⁾. أي جعلها حبسا لا تباع ولا تورث، ولا توهب. وقال محمد رواس: "الوقف بفتح فسكون، مصدر وقف الشيء وأوقفه: حبسه وأحبسه"⁽²¹⁾. نكتفي بذكر هذه التعاريف اللغوية وإلا في الحقيقة هي كثيرة جدا، تكاد تتفق على كلمة واحدة وهي أن الوقف بمعنى الحبس والمنع والتسبيل ...

2. معنى الوقف في اصطلاح الفقه الإسلامي: اختلف الفقهاء في تعريف الوقف في الشريعة الإسلامية، تبعا لاختلافهم في حقيقته، ونوع الملكية الثابتة به، ولذلك تعددت عباراتهم في ذلك. فذهب أبو حنيفة إلى أن الوقف حبس العين على حكم ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة⁽²²⁾. وذهب الصحابان من الحنفية إلى أن الوقف: "حبس العين على حكم ملك الله تعالى، والتصدق بالمنفعة"⁽²³⁾.

وذهب المالكية: إلى أن الوقف من حيث هو مصدر هو: "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا"⁽²⁴⁾. وعرفه الشافعية بأنه: "حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح"⁽²⁵⁾.

أما الحنابلة فقد عرفوه بما يلي: "تحببب الأصل، وتسبيل المنفعة"⁽²⁶⁾. وقد عرفه القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي بتعريف يشبه تعريف الحنابلة؛ حيث قال هو: "حبس الأصل، وتسبيل الثمرة"⁽²⁷⁾. من خلال التعاريف السابقة نتوصل إلى ما يلي⁽²⁸⁾:

1. قول أبي حنيفة بقاء الشيء الموقوف على ملك الواقف، إشارة إلى عدم لزوم الوقف وحقه في الرجوع عنه.
2. ليس من الضروري أن تكون العين مملوكة للواقف عند المالكية، بل يصح عندهم تحببب المنفعة، كما جوزوا التوقيت في الوقف، أي الحبس عندهم يكون مؤقتا ومؤبدا.
3. الشافعية يؤكدون "قطع التصرف" و"عين المال" في إشارة إلى صرف وقف الأعيان فقط دون المنافع.
3. معنى الوقف في القانون الجزائري: لعل أول تعريف للوقف في القانون الجزائري هو ما تضمنته المادة: 213 من القانون رقم: 84/11 المؤرخ في: 1984/06/09م، المتضمن قانون الأسرة⁽²⁹⁾؛ فقد

عرف الوقف بأنه: "حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصدق"، وورد تعريفه كذلك في نص المادة: 31 من القانون رقم: 90/25 المؤرخ في: 18/11/1990م، المتضمن قانون التوجيه العقاري: (30) "الأملك الوقفية هي الأملك العقارية التي حبسها مالكاها بمحض إرادته، ليجعل التمتع بها دائما، تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة، سواء كان هذا التمتع فوريا أو عند وفاة الموصين الوسطاء الذين يعينهم المالك المذكور"، وأما نص المادة: 03 من القانون رقم: 91/10 المؤرخ في: 27/04/1991م، المتعلق بالأوقاف (31)؛ فقد عرف الوقف بأنه: "حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير".

كما عرفه في المادة: 04 من القانون نفسه بأنه: "عقد التزام تبرع صادر عن إرادة منفردة يثبت وفقا للإجراءات المعمول بها، مع مراعاة أحكام المادة: 02 المذكورة أعلاه".

من خلال تحليل التعريفات الواردة في هذه النصوص القانونية نصل إلى ما يلي:

1. أن الوقف هو منع أصل المال عن التملك بصفة مؤبدة.
2. هذا المنع على سبيل التصدق والتبرع؛ أي أن الواقف يرجوا من الله تعالى الأجر والثواب، ولا يطالب بأي مقابل مادي محسوس.
3. الوقف يتم بإرادة منفردة؛ أي لا يتم بين الواقف، والموقوف عليه، بل يكون من جهة واحدة فقط.
4. أن القانون الجزائري حسم مسألة تعريف الوقف الذي هو محل خلاف بين الفقهاء.
5. أن القانون الجزائري لم يخرج عن إطار الشريعة الإسلامية في تعريفه للوقف.

ثالثا- تعريف ناظر الوقف كلقب واحد: بعد تعريفنا لكلمتي: الناظر والوقف في اللغة والاصطلاح

وفي القانون الجزائري، نعرف ناظر الوقف كلقب واحد من الناحية الشرعية، ثم من الناحية القانونية.

أ. تعريف ناظر الوقف في الفقه الإسلامي: عندما نتأمل في التعريفات التي ذكرها الفقهاء في تعريف ناظر الوقف غالبا ما نجدها تدور حول معنى واحد، وهو من تولى أمر الوقف وقام بالإشراف عليه (32)، وهو المعنى الذي اتفق عليه تقريبا الفقهاء، وإن اختلفوا في ألفاظ التعريف، ومن هذه التعاريف أنه: "سلطة شرعية تجعل لمن ثبتت له القدرة على وضع يده عليه وإدارة شؤونه، من استغلال، وعمارة، وصرف الربيع إلى المستحقين" (33).

والشخص الذي ثبتت له هذا الحق يسمى متولي الوقف، وناظر الوقف، وقيم الوقف (34).

من خلال هذه التعاريف يمكن تعريف ناظر الوقف بأنه: "سلطة شرعية تثبت لأصحابها بمقتضاها

الحق بالتصرف في أعيان الوقف وحفظها ورعايتها وفق شروط معينة".

ب. تعريف ناظر الوقف في القانون الجزائري: ناظر الوقف هو من تثبت له السلطة الشرعية والقدرة على

إدارة شؤونه من استغلال وعمارة، وصيانة، ورعاية، وصرف الربيع إلى المستحقين وهذا ما ذهب إليه

المشرع الجزائري في القانون رقم: 91/10 المعدل والمتمم والمتعلق بالأوقاف، مع أنه لم يُعرفه مثلما

فعل في تعريف الوقف الذي سبق التطرق إليه، وإنما اكتفى بتقرير اعتماده كمسير للملك الوقفي، إذ

نص في المادة: 33 منه: "يتولى إدارة الوقف ناظر الوقف حسب كفاءات تحدد عن طريق التنظيم" (35).

ونصت المادة: 34 الموالية لها على أنه: "يحدد نص تنظيمي لاحق شروط تعيين الناظر، وحقوقه،

وحدود تصرفاته" (36).

هذا وقد ذكر المشرع الجزائري في المادة: 07 من المرسوم التنفيذي رقم: 98/381 أنه يقصد بنظارة

الوقف في صلب هذا النص ما يأتي (37): رعايته، عمارته، استغلاله، حفظه، حمايته.

هذا المرسوم التنفيذي، صدر تطبيقاً لنص المادة: 26 من القانون رقم: 91/10، المتعلق بالأوقاف: "تحدد شروط الإدارة الأملاك الوقفية وتسييرها، وكيفيات ذلك عن طريق التنظيم" والمادة: 33 المذكورة أعلاه.

من خلال ما سبق يتبين لنا أن المشرع الجزائري لم يخالف آراء الفقهاء، ولم يشذ عن الشريعة الإسلامية في تعريف ناظر الوقف، وذلك من خلال الحديث عن مهامه ووظائفه السابقة الذكر.

المبحث الثاني: حكم التولية على الوقف وشروط ناظره

سنتناول في هذا المبحث حكم التولية على الوقف في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، ثم في المطلب الثاني نتناول شروط ناظر الوقف في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، حتى نقوم بالموازنة بينهما في الأخير.

المطلب الأول: حكم التولية على الوقف

نتطرق في هذا المطلب إلى الحديث عن حكم التولية على الوقف في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

أولاً- حكم التولية على الوقف في الشريعة الإسلامية: قال ابن تيمية في بيان حكم التولية على الوقف: "الأموال الموقوفة، على ولاية الأمر، من الإمام والحاكم ونحوه، إجراؤها على الشروط الصحيحة، الموافقة لكتاب الله، وإقامة العمال على ما ليس عامل من جهة الناظر، والعامل في عرف الشرع يدخل فيه الذي يسمى ناظراً، ويدخل فيه غير الناظر لقبض المال ممن هو عليه صرفه ودفعه إلى من هو له، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: 58]، ثم قال: "ونُصِبَ المستوفي الجامع للعمال المتفرقين بحسب الحاجة والمصلحة، وقد يكون واجبا إذا لم تتم مصلحة قبض المال وصرفه إلا به، فإنه ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ... كما في نصب الإمام للحاكم، عليه أن ينصب حاكماً عند الحاجة والمصلحة"⁽³⁸⁾.

من خلال ما سبق نستطيع أن نقول: كما أن الواحد منا لا يرضى لنفسه أن يترك أمواله وممتلكاته - مهما كان نوعها- هملاً من غير حارس أو رقيب أو مدير، يدير شؤونها، ويحافظ عليها، ويستثمرها في مختلف المجالات، فكيف يرضى لأموال الوقف أن تكون كذلك؟ مما يدفعنا إلى القول بضرورة وجوب التولية على الوقف.

ثانياً- حكم التولية على الوقف في القانون الجزائري: كما أن الإسلام أعطى لناظر الوقف سلطة الإشراف والإدارة والتسيير للأملاك الوقفية، والقيام بشؤونها، فإن المشرع الجزائري هو الآخر أعطاه تلك السلطة، من خلال المواد: 11 من المرسوم التنفيذي رقم: 98/381، التي نصت على أنه يعمل تحت مراقبة وكيل الأوقاف والمادة: 12 من نفس المرسوم التي نصت على إسناد رعاية التسيير المباشر للملك الوقفي إلى الناظر في إطار أحكام القانون: 91/10، كما نصت المادة: 33 من القانون نفسه على أن يتولى ناظر إدارة الأملاك الوقفية التي توجد تحت تصرفه المباشر⁽³⁹⁾.

من خلال ما سبق نستنتج أن من أهم المراسيم التنفيذية التي تحدثت عن إدارة الأملاك الوقفية وشروطها وتسييرها وحمايتها، المرسوم التنفيذي رقم: 98/381 المؤرخ في: 1998/12/01م، الذي جاء مبيناً للمنظومة القانونية الوقفية التي تحدث عنها القانون: 91/10، الذي نص في مادته: 26 على أن: "إدارة الأملاك الوقفية، وتسييرها تكون بموجب تنظيم"؛ فجاء هذا المرسوم ليبيّن ذلك كله، وذلك في أربعين مادة،

معظمها اهتمت بالولاية على الوقف، وأحالت الأخرى منها على الأجهزة المكلفة بذلك، بالإضافة إلى ذلك كله، صدرت عدة مراسيم تنفيذية ذات صلة بإدارة الأوقاف منها:

- المرسوم التنفيذي رقم: 91/81 المؤرخ في: 1991/03/23م المتعلق ببناء المسجد وتنظيمه، وتسييره، وتحديد وظيفته⁽⁴⁰⁾ المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي: 91/338 المؤرخ في: 1991/09/28م⁽⁴¹⁾.
وبالمرسوم التنفيذي رقم: 92/437 المؤرخ في: 1992/11/30م⁽⁴²⁾.

- المرسوم التنفيذي رقم: 91/82 المؤرخ في 1991/03/23م المتضمن إحداث مؤسسة المسجد⁽⁴³⁾.
- المرسوم التنفيذي رقم: 2000/200 المؤرخ في: 2000/06/26م المحدد لقواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها⁽⁴⁴⁾.

- المرسوم التنفيذي رقم: 2000/146 المؤرخ في: 2000/06/28م، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف⁽⁴⁵⁾. المعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم: 05/427 المؤرخ في: 2005/11/07م⁽⁴⁶⁾.

هكذا نصل إلى نتيجة مهمة، وهي: أن ناظر الوقف له مستند قانوني كما نصت عليه المادة: 34 من قانون الأوقاف، ويتولى تعيينه الوزير المكلف بالشؤون الدينية، بعد استطلاع رأي لجنة الأوقاف مثلما هو موجود في المادة: 16 من المرسوم التنفيذي: 98/38.

المطلب الثاني: شروط ناظر الوقف

ناظر الوقف إما أن يعينه الواقف، وإما أن يتعين موظفا من قبل الوزارة المعنية، وقد فرق العلماء بينهما من خلال حديثهم عن أقسام الولاية وأحكامها في تفصيلات دقيقة تحتاج إلى دراسة خاصة⁽⁴⁷⁾، بينما الجزئية التي تناولناها في هذا الموضوع تتمثل في الحديث عن شروط ناظر الوقف بصفة عامة، بغض النظر عن نوع الولاية، ولذلك يتم التطرق في هذا المطلب إلى بيان هذه الشروط بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، ثم القيام بالموازنة بينهما.

أولا- شروط ناظر الوقف في الشريعة الإسلامية: ليس كل إنسان يستطيع أن يكون ناظرا للوقف، بل الناظر يجب أن تتوفر فيه جملة من الشروط حتى يستطيع أن يقوم بوظيفته أحسن القيام، وقد ذكر الفقهاء جملة من الشروط نحاول أن نتعرف عليها في هذا المطلب.

الشرط الأول - البلوغ: ذلك أن الإنسان قبل بلوغه يمر بمرحلتين، مرحلة عدم التمييز، وتنتهي عادة ببلوغ سن السابعة، ومرحلة التمييز، وفيها يدرك الفرق بين النافع والضار بصورة إجمالية، أما البلوغ فيكون بالعلامات الطبيعية إن وجدت وبالسن إن لم توجد⁽⁴⁸⁾، وعلامات البلوغ هي⁽⁴⁹⁾: الاحتلام، إنبات شعر خشن حول القبل، تمام خمس عشرة سنة، وتزيد الأنثى باثنتين هما: الحيض والنفاس، الحمل.

من شروط الولاية على الوقف: البلوغ، وقد أخذ بهذا الشرط الأحناف⁽⁵⁰⁾، والمالكية⁽⁵¹⁾، والشافعية⁽⁵²⁾، والحنابلة⁽⁵³⁾، وعلى هذا الأساس لو عيّن الواقف طفلا صغيرا دون سن البلوغ، ناظرا على وقف من الأوقاف يُمنع هذا الصغير من مباشرة النظر على الوقف، ويقوم وليه مقامه في النظر على الوقف، مع العلم أن بعض الفقهاء قالوا: إن الإسناد إلى الصغير لا يصح بأي حال من الأحوال، لا على سبيل الاستقلال بالنظر ولا على سبيل المشاركة لغيره⁽⁵⁴⁾، وكذلك إذا كان الموقوف عليه صغيرا، ولم يعين الواقف ناظرا على الملك الوقفي، لا يصح نظره بل يمنع من ذلك، ما دام أنه لم يصل إلى سن البلوغ.

ودليل هذا الشرط: قياس نظر الصغير على الوقف على نظره على ملكه العادي، فإذا كان الصغير يُمنع من التصرف في ملكه العادي -باعتباره محجورا عليه- فمن باب أولى أن يمنع من النظر على الوقف،

وفي هذا يقول ابن رشد "اعلم -أيديك الله- أن التصرف لا يصح للإنسان في ماله إلا بأربعة أوصاف وهي: البلوغ، والحرية، وكمال العقل، وبلوغ الرشد"⁽⁵⁵⁾، وإذا كان لا يصح في ماله فإنه من باب أولى لا يصح في مال غيره.

الشرط الثاني- العقل: هذا الشرط أيضا اتفق عليه أصحاب المذاهب الأربعة، حيث قال به الحنفية⁽⁵⁶⁾ والمالكية⁽⁵⁷⁾، والشافعية⁽⁵⁸⁾، والحنابلة⁽⁵⁹⁾، فعلى هذا لا تصح تولية المجنون لنظارة الوقف؛ لأنه لا يستطيع أن يتصرف في ملكه وماله الخاص، فكيف يمكنه أن يفعل ذلك في مال الوقف؟! والمجنون أصلا رفع عنه القلم بنص حديث رسول الله ﷺ، وهو لا يميز بين الحق والباطل وبين الخير والشر، وعليه لا يمكنه أن يكون أمينا ومسؤولا على أموال الوقف.

من خلال هذين الشرطين -البلوغ والعقل- نستطيع أن نقول: أن من شروط الوالي على الوقف أن يكون راشدا، فلا يكون صغيرا ولا مجنونا، ولا سفيفا، لأن غير الراشد لا يتولى مال نفسه، فكيف بمال غيره⁽⁶⁰⁾، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء:05]، لقد نهى الله تبارك وتعالى في هذه الآية الكريمة عن تمكين السفهاء من التصرف في الأموال؛ لأن السفيف إذا ضيع المال نتيجة طيشه وسوء تصرفه، فإنه سيفوت مصالح المجتمع في توظيف هذا المال فيما يفيد وينفع⁽⁶¹⁾، وفي هذا السياق يقول ابن كثير "ينهى تعالى عن تمكين السفهاء من التصرف في الأموال التي جعلها الله للناس قياما، أي تقوم به معاشهم من التجارات وغيرها"⁽⁶²⁾، وفي الحقيقة هذا الكلام عن الأموال بصفة عامة؛ وبقية كانت أم غير وبقية، باعتبار حفظها من مقاصد الشريعة الإسلامية.

الشرط الثالث- القدرة على القيام بشؤون الوقف: لا بد من وجود قوة كافية، وقدرة عالية على القيام بأمر الوقف، وما يسمى عند بعض الفقهاء بـ: "الكفاية"، وهي الخبرة والمهارة في رعاية مال الوقف وتصريفه على أفضل الوجوه، لأن الناظر مسؤول على حفظ الوقف، وتنميته والمخاصمة عليه، واستثماره، وإصلاحه، وعمارته، وتحصيل غلته، وصرفها على مستحقيها، وكل ذلك يتطلب معرفة وخبرة وكفاية⁽⁶³⁾، وإلا تعرض الوقف للضياع⁽⁶⁴⁾، وهي شرط عند الحنفية⁽⁶⁵⁾، والمالكية⁽⁶⁶⁾، والشافعية⁽⁶⁷⁾، والحنابلة⁽⁶⁸⁾. ولأن الله تعالى يأمر بحراسة أموالنا من أن تبذر أو تنفق في غير وجهها إلا من توفرت فيه الكفاية في التصرف والخبرة⁽⁶⁹⁾.

ويمكن أن نضيف دليلا عقليا وهو: أن العاجز لا يستطيع حماية أمواله الخاصة، فكيف يمكنه أن يفعل ذلك في أموال الوقف؟ وعليه لا بد من اشتراط القدرة والمهارة في رعاية أموال الوقف وحمايتها من الضياع والسرقة.

الشرط الرابع- الإسلام فيما وُقف على مسلم أو جهة إسلامية: هذا الشرط اختلف فيه الفقهاء على قولين:

القول الأول: أن الإسلام شرط لصحة النظارة على الوقف، فلا نستطيع أن نولي غير المسلم على ما وُقف على مسلم أو جهة إسلامية خاصة كالمساجد والمدارس ونحوها، وهذا هو قول جمهور الفقهاء، حيث قال به المالكية والشافعية⁽⁷⁰⁾ والحنابلة⁽⁷¹⁾ وهو القول الذي رجحه عبد العزيز الحجيلان، لما في تولية الكافر على أوقف المسلمين من مفسدات كثيرة، منها ما يرجع إلى ذات الوقف، ومنها ما يرجع على الموقوف عليه، ومنها ما يرجع على عامة المسلمين⁽⁷²⁾، وهذا الذي يطمئن إليه القلب، وقد رجحه كثير من العلماء المعاصرين مثل: محمد عطية المهدي⁽⁷³⁾، محمد بن سعد بن عبد الرحمان الحنين⁽⁷⁴⁾، وخالد عبد الله الشعيب⁽⁷⁵⁾، ... وغيرهم.

القول الثاني: أن الإسلام ليس شرطا لصحة الولاية على الوقف وهذا هو قول الحنفية⁽⁷⁶⁾. أما شرط الإسلام فيما وقف على غير المسلمين أو جهة مسلمة، فليس شرطا عند الحنابلة⁽⁷⁷⁾، وهذا الذي مال إليه الكبيسي؛ حيث قال: "وعلى هذا فإن ولاية الكافر على الوقف جائزة إذا كان الموقوف عليه كافرا، بشرط أن يكون الناظر على الوقف عدلا في دينه"⁽⁷⁸⁾.

الشرط الخامس- العدالة الظاهرة: أحسن ما نقل عن تعريف العدالة، عن أبي يوسف أن لا يأتي بكبيرة ولا يُصر على صغيرة، ويكون ستره أكثر من هتكه، وصوابه أكثر من خطئه، ومروءته ظاهرة، ويستعمل الصدق، ويجتنب الكذب ديانة ومروءة⁽⁷⁹⁾.

بعبارة أخرى يمكن القول بأن المقصود بالعدالة التزام المأمورات والواجبات واجتناب المحظورات الشرعية والشبهات، وهذا شرط عند الجمهور⁽⁸⁰⁾، وقال الحنابلة: لا تشترط العدالة، ويُضم إلى الفاسق عدل، كما يُضم إلى ناظر ضعيف، قوي أمين⁽⁸¹⁾.

جاء في الإسعاف: "لا يُولى إلا أمين، قادر بنفسه، أو بنائبه، لأن الولاية مقيدة بشرط النظر، وليس من النظر تولية الخائن، لأنه يخل بالمقصود"⁽⁸²⁾، وعليه لا بد من توفر شرط العدالة في الناظر حتى يحقق الوقف أهدافه المشروعة.

الشرط السادس- الحرية: عندما نعود إلى بعض مراجع المالكية والحنابلة، نجد أنهم لم يتعرضوا لذكر الحرية عند سياقهم، وذكرهم لشروط ولاية الوقف، مما يدل على أنهم لا يرونها شرطا من شروط ناظر الوقف في حدود فهمي، أما الحنفية فقد صرّحوا على عدم اعتبار الحرية في نظارة الوقف، كما قال ابن عابدين: "ويشترط للصحة بلوغه وعقله، لا حرّيته وإسلامه"⁽⁸³⁾، في حين نجد أن الشافعية هم الذين يشترطون هذا الشرط⁽⁸⁴⁾.

نؤيد ما ذهب إليه الشافعية من اشتراط الحرية في ناظر الوقف ليمكن من أداء مهامه كاملة غير منقوصة وبدون ضغوط، كما نرى ضرورة اشتراط العلم بالأحكام الشرعية المتعلقة بالأوقاف؛ حتى تكون تصرفاته كلها شرعية ولا يكون ضرره أكثر من نفعه.

ثانيا- شروط ناظر الوقف في القانون الجزائري: بعدما تعرفنا على الشروط التي ذكرها الفقهاء، والتي يجب أن تتوفر في ناظر الوقف، حتى يتمكن من أداء مهامه على أحسن وجه، ننتقل إلى الحديث عن الشروط التي ذكرها القانون الجزائري، في تعيين ناظر الوقف.

عندما نعود إلى القانون الجزائري المتعلق بالأوقاف، نجده أنه صاغ هذه الشروط في المادة: 17 من المرسوم التنفيذي رقم: 98/381، والتي نصت على أنه: "يشترط في الشخص المعين، أو المعتمد ناظرا للأوقاف أن يكون:

1. مسلما؛ بمعنى أن يعتقد اعتقادا جازما بوجود الله تعالى، ويوحده في ألوهيته وربوبيته، وماله من الأسماء والصفات، ولا ينكر شيئا معلوما من الدين بالضرورة.
2. جزائري الجنسية؛ فلا يتولى غير الجزائري النظارة على الأوقاف.
3. بالغاً سن الرشد؛ فلا تصح ولاية العاجز والطفل الصغير، لأنه لا يستطيع التصرف في أمواله، فكيف يدير أموال الوقف.
4. عدلا أميناً؛ بأن يكون ثقة على ما أوّتمن عليه، ويحسن التصرف فيه.
5. سليم العقل والبدن؛ فلا تصح ولاية المجنون والمعتوه، والعاجز عن إدارة الأملاك الوقفية.
6. ذا كفاءة وقدرة على حسن التصرف والتسيير لأموال الوقف.

تثبت هذه الشروط بالتحقيق والشهادة المستفيضة والخبرة⁽⁸⁵⁾، وفي هذا المجال أنشئت معاهد إسلامية متخصصة بموجب المرسوم: 81/102 المؤرخ في 23/05/1981م، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 02/03 المؤرخ في 03/09/2002م المتضمن إنشاء المعاهد الإسلامية لتكوين الإطار الديني، كما أنشئ تخصص "إدارة الأوقاف والزكاة" على مستوى الماستر - ولأول مرة- سنة: 2014/2013م بجامعة باتنة¹، كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية.

ثالثا- الموازنة بين شروط ناظر الوقف في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري: عندما نتأمل في شروط ناظر الوقف التي ذكرها الفقهاء، وكذلك التي ذكرها القانون الجزائري، نستطيع أن نتوصل إلى جملة من النقاط:

1. نجد أن المشرع الجزائري اشترط الإسلام في ناظر الوقف، أخذا برأي الجمهور (المالكية، والشافعية، والحنابلة) وهو القول الراجح؛ لأن الكافر أو الفاسق لا يمكن أن يكون أمينا على المؤمنين لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: 141]. على هذا الأساس، فالمشرع الجزائري لم يأخذ بقول الأحناف في هذه المسألة؛ حيث أن الأحناف لا يشترطون الإسلام في ناظر الوقف كما تقدم.
2. نجد أن المشرع الجزائري -زيادة على الشروط التي ذكرها الفقهاء- اشترط الجنسية الجزائرية، وهو ما جاءت به المادة: 75 من الأمر رقم: 06/03 المؤرخ في: 15/07/2006م⁽⁸⁶⁾، والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية والتي تنص: "لا يمكن أن يُوظف أيًا كان في وظيفة عمومية ما لم تتوفر فيه الشروط الآتية أن يكون جزائري الجنسية..."، في حين نجد أن الفقهاء لم يشترطوا الجنسية الوطنية لتسيير الأملاك الوقفية، وربما نستطيع أن نقول في ذلك: إن اشتراط الجنسية، يختلف باختلاف الزمان والمكان، والظروف والأحوال والأشخاص.
3. نجد أن المشرع الجزائري حدّد البلوغ بسن الرشد، وعندما نعود إلى المادة: 40 من القانون المدني، نجد أن المشرع الجزائري حدد سن الرشد ب: 19 سنة، وفي المسألة ذاتها اختلف الفقهاء في تحديد سن البلوغ فجعله الجمهور خمس عشرة سنة (15 سنة)، وجعله الأحناف ثماني عشرة سنة بالنسبة للرجل، كما مر معنا، ولعل المشرع الجزائري أخذ بمبدأ الاحتياط في هذه المسألة.
4. نجد أن المشرع الجزائري اشترط في ناظر الوقف أن يكون عادلا أميناً، وهذا الذي ذهب إليه جمهور الفقهاء، باستثناء الحنابلة الذين يقولون لا تشترط العدالة في ناظر الوقف، وإنما يُضم إلى الفاسق عدل، كما يضم إلى ناظر ضعيف، قوي أمين، وكأن المشرع الجزائري كثيرا ما يأخذ بمبدأ سد الذرائع. وبهذا الشرط، يمكن المحافظة على الأملاك الوقفية من الاعتداءات المختلفة.
5. أيضا المشرع الجزائري اشترط في ناظر الوقف أن يكون سليم العقل والبدن وهذا ما نجده عند فقهاء المذاهب الأربعة، الذين يشترطون العقل، ويقولون بعدم صحة ولاية المجنون؛ لأنه غير مكلف وضرره أكثر من نفعه.
6. كلاً من القانون الجزائري وفقهاء الإسلام اشترطوا الكفاءة والقدرة على القيام بشؤون الوقف، وإلا تعرض الوقف للضياع والنهب والسرقة.
7. كلا من القانون الجزائري وفقهاء الإسلام أعطوا عناية بالغة للملك الوقفي، ويظهر ذلك جليا من خلال ذكر شروط ومهام ناظر الوقف.

8. في الأخير نستطيع القول بأن الشروط التي حددها فقهاء الشريعة الإسلامية، والتي جاء بها القانون الجزائري متقاربة من حيث المضمون إلا أن هناك بعض الإضافات الموجودة في القانون تبعا للتطورات الجارية في ميدان المعاملات التي تحكم المجتمع، كاشتراط الجنسية وغيرها، الأمر الذي يجعلنا نؤمن ما فعله القانون الجزائري في مسألة شروط ناظر الوقف.

خاتمة:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع، خلصنا إلى عدة نتائج واقتراحات، أذكرها في البندين التاليين:

أولا- نتائج البحث:

يمكن تلخيص نتائج البحث في النقاط التالية:

1. المقصود بناظر الوقف في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري: من له القدرة على التسيير المباشر للملك الوقفي ورعايته، وعمارته، وصيانته، وحمايته، وصرف الربح إلى المستحقين، ويسمى كذلك بـقيم الوقف-المتولى.
2. التولية على الوقف واجبة؛ لأن الإسلام اهتم بالأموال بصفة عامة، باعتبارها إحدى الكليات الخمس التي يجب المحافظة عليها، كما اهتم بالأوقاف بصفة خاصة لمكانتها العظيمة في المجتمع المسلم، ولا يتم المحافظة عليها إلا بتعيين ناظر، يرعاها، ويقوم على شؤونها.
3. وجوب اختيار ناظر الأوقاف بعناية خاصة وتامة، ممن تتوفر فيهم شروط النظارة؛ من العقل، والرشد، والعدالة، والقدرة على إدارة الوقف وتسييره، والإسلام فيما وقف على جهة إسلامية، والعلم بالأحكام الشرعية المتعلقة بالأوقاف.
4. هناك توافق بين ما ورد في آراء الفقه الإسلامي على مختلف مذاهبه، مع ما ورد في القانون الجزائري، فيما يخص شروط اختيار النظارة، وبيان وظيفتهم عدا بعض الإضافات المحددة في القانون تبعا للتغيرات المتجددة.

ثانيا- الاقتراحات:

1. بالرغم من وجود ناظر الوقف في الشريعة الإسلامية، وفي نصوص القانون الجزائري، إلا أن دوره مغيب في أرض الواقع، ولذلك أتمنى لو تم تحويل هذه الأحكام لشرعية، والقانون الجزائري المتعلق بناظر الوقف إلى واقع عملي، وتعميم ذلك على مستوى التراب الوطني لتحقيق مصلحة الوقف.
2. إقامة أكبر عدد ممكن من الدورات التكوينية والتدريبية المستمرة لنظراء الأوقاف؛ لتعريفهم بمستجدات موضوع الوقف وتسييره.
3. تعميم تخصص إدارة الأوقاف والزكاة المتواجد حاليا في جامعة الحاج لخضر باتنة، على جميع كليات الشريعة الإسلامية على مستوى التراب الوطني.
4. كما أقترح توفير منح دراسية لدعم الدراسات المتخصصة في مجال الوقف بالتعاون مع الدول الإسلامية الرائدة في هذا المجال مثل: الكويت، ماليزيا، السعودية، ... وغيرها.
5. نشر الثقافة الوقفية في المجتمع الجزائري من خلال إعداد الندوات واللقاءات والمؤتمرات، وتفعيل دور الأئمة ووسائل الإعلام المختلفة في هذا المجال.

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

الكتب:

1. إبراهيم بن موسى الطرابلسي الحنفي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، طبع بمطبعة هندية بشارع المهدي بالأزبكية، مصر، ط2، 1320هـ/1902م.
2. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج6.
3. ابن منظور، لسان العرب، تحقيق: ياسر سليمان أبو شادي، مجدي فتحي السيد، المكتبة التوفيقية، القاهرة-مصر ج7.
4. أحمد ابن تيمية، مجموع فتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمان بن محمد بن قاسم بمساعدة ابنه محمد، مكتبة المعارف، الرباط-المغرب، ج31.
5. أحمد ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ/1979م، ج6.
6. أحمد الخطيب، الوقف والوصايا، مطبعة جامعة بغداد، ط2، 1398هـ.
7. أحمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مكتبة لبنان، 1987م.
8. إسماعيل بن المقري اليميني الشافعي، روض الطالب ونهاية مطلب الراغب، تحقيق: خلف مفضي المطلق، قدم له: فضيلة الشيخ حسين عبد الله الصياد، الكويت، ط1، 1434هـ/2013م، ج1.
9. إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، القاهرة-مصر، ط1، 1376هـ/1956م، ج4.
10. الجرجاني، معجم التعريفات، المحقق: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة.
11. الخطيب الشربيني، على متن منهاج الطالبين للنووي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، اعتنى به محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ج2.
12. الصادق عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة الريان، بيروت-لبنان، 1426هـ/2006م، ج4.
13. عباس كاشف الغطاء، المدخل إلى الشريعة الإسلامية، مؤسسة كاشف الغطاء العامة، العراق، ط4، 1436هـ/2010م.
14. عبد الرحمان الحدادي المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب، القاهرة-مصر، ط1، 1410هـ/1990م.
15. عبد الرحمان بن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على المقنع، دون معلومات النشر، ج6.
16. عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغنى لابن قدامة، القاهرة-مصر، 1388هـ/1968م، ج6.
17. عبد المحسن بن حمد العباد البدر، شرح شروط الصلاة وأركانها وواجباتها لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، مكتبة الملك فهد، ط1، 1425هـ.
18. عبد الوهاب البغدادي المالكي، التلقين في الفقه المالكي، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني، دار الفكر، بيروت-لبنان، 1421هـ/2000م، ج1.
19. عثمان بن عبد الرحمان المعروف بابن الصلاح، فتاوى ابن الصلاح، المحقق: عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1407هـ، ج1.
20. عثمان بن عبد الرحمان المعروف بابن الصلاح، فتاوى ابن الصلاح، تحقيق: عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، بيروت-لبنان، ط1، 1407هـ، ج1.
21. علي بن إسماعيل المر داوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ط1، 1374هـ/1955م، ج7.
22. علي بن إسماعيل المر داوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ط1، 1374هـ/1955م، ج7.
23. عمر سليمان الأشقر، خصائص الشريعة الإسلامية، مكتبة الفلاح، الكويت-الكويت، ط1، 1982م.
24. قاسم بن عبد الله القونوي الرومي الحنفي، ت978هـ، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، منشورات علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1424هـ/2004م.
25. محمد أمين بن عمر المشهور بابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دراسة وتحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ/2003م، ج6.

26. محمد بن أحمد الشويكي، التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح، تحقيق: ناصر بن عبد الله بن عبد العزيز اليمان، المكتبة المكية، ج2.
27. محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (الجد)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة لابن رشد، تحقيق أحمد الحبابي، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط1، 1405هـ/1985م، ج12.
28. محمد بن أحمد بن رشد، فتاوى ابن رشد، تحقيق: المختار بن الطاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، 1407هـ/1987م، ج1.
29. محمد بن أحمد بن رشد، فتاوى ابن رشد، تحقيق: المختار بن الطاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط1، 1407هـ/1987م، ج1.
30. محمد بن عبد الرحمان الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3، 1412هـ/1992م، ج6.
31. محمد علاء الدين أفندي، حاشية قرّة عين الأخيار تكملة رد المحتار على الدر المختار في فقه الإمام أبي حنيفة النعمان، دار الفكر، بيروت-لبنان، ط1، 1415هـ/1995م، ج7.
32. محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون، دار النهضة العربية، بيروت-لبنان، ط2، 1397هـ/1977م.
33. محمد مصطفى شلبي، أحكام الوصايا والأوقاف، الدار الجامعية، بيروت-لبنان، ط4، 1402هـ/1982م.
34. محمود بن عمر الزمخشري، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1419هـ/1998م، ج2.
35. محي الدين النووي، روضة الطالبين، وعمدة المفتين، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط2، 1405هـ، ج5.
36. مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج1، دار القلم، دمشق، ط2، 1425هـ/2004م.
37. وحيد عبد السلام بالي، متن بداية المتفقه، ابن رجب، مصر، ط4، 2002م، ج1.
38. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-الكويت، الموسوعة الفقهية، ط1، 1421هـ/2001م، ج40.
- البحوث والرسائل الجامعية:**
1. عبد الرزاق بوضياف، "إدارة أموال الوقف وسبل استثماره في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري"، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية، 2005-2006م.
2. عبد العزيز بن محمد الحجيلان، بحث "الولاية على الوقف وأثرها في المحافظة عليه"، ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته التي تضمنتها وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الفترة: 12-14/01/1423هـ، ندوة علمية بعنوان: "الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته"، في قاعة الملك فيصل للمؤتمرات بفندق الرياض.
- القوانين:**
1. الأمر رقم: 75/58، المؤرخ في: 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد: 78 المؤرخة في: 1975/09/30م.
2. القانون رقم: 84/11 المؤرخ في: 09/06/1984م، والمتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية، العدد: 24 المؤرخة في: 1984/06/12م.
3. القانون رقم: 90/25 المؤرخ في: 18/11/1990م، والمتضمن التوجيه العقاري، الجريدة الرسمية، العدد: 49 المؤرخة في: 1990/11/18م.
4. المرسوم التنفيذي رقم: 91/83 المؤرخ في: 23/03/1991م، والمتمم لأحكام المرسوم التنفيذي رقم: 91/83 المؤرخ في: 23/03/1991م، والمتضمن إنشاء نظارة للشؤون الدينية في الولاية وتحديد تنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية، العدد: 16 المؤرخة في: 1991/04/10م.

شروط ناظر الوقف بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

5. المرسوم التنفيذي رقم: 91/338 المؤرخ في: 28/09/1991م المتمم لأحكام المرسوم التنفيذي رقم: 91/81 المؤرخ في: 23/03/1991م المتعلق ببناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته، الجريدة الرسمية، العدد: 45 المؤرخة في: 02/10/1991م.
6. القانون رقم: 91/10 المؤرخ في: 27 أبريل 1991م المتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية، العدد: 21 المؤرخة في: 08/05/1991م.
7. المرسوم التنفيذي رقم: 92/437 المؤرخ في: 30/11/1992م المعدل والمتمم للمرسوم رقم: 91/81 المؤرخ في: 23/03/1991م، والمتعلق ببناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته، الجريدة الرسمية، العدد: 85 المؤرخة في: 02/12/1992م.
8. المرسوم التنفيذي رقم: 98/381 المؤرخ في: 01/12/1998م، والمحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية، العدد: 90، المؤرخة في: 02/12/1998م.
9. المرسوم التنفيذي رقم: 2000/200 المؤرخ في: 26/07/2000م، والمحدد قواعد التنظيم لمصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها، الجريدة الرسمية، العدد: 47 المؤرخة في: 02/08/2000م.
10. المرسوم التنفيذي رقم: 2000/146 المؤرخ في: 28/07/2000م، والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجريدة الرسمية، العدد: 38 المؤرخة في: 12/07/2000م.
11. المرسوم التنفيذي رقم: 05/427 المؤرخ في: 07/11/2005م، والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجريدة الرسمية، العدد: 73 المؤرخة في: 09/11/2005م.
12. الأمر رقم: 06/03، المؤرخ في: 15/07/2006م، والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد: 46 المؤرخة في: 16/07/2006م.
13. المرسوم التنفيذي رقم: 08/315 المؤرخ في: 11/10/2008م، والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد: 59 المؤرخة في: 12/10/2008م.

القواميس والمعاجم:

1. علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، تحقيق: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة-مصر.
2. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، المحقق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، 1426هـ/2005م، ط8.
3. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية.
4. محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، ط8، 1426هـ/2005م.
5. محمد رواس قلجى، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، ط2، 1408هـ/1988م.
6. محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، معجم يشرح الألفاظ المصطلح عليها بين الفقهاء والأصوليين وغيرهم من علماء الدين، منشورات علي بيضون، دار الكتب العلمية.
7. محمود عبد الرحمان عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة، ج3.

الهوامش:

- (1) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، 1426هـ/2005م، ط8، ص853.
- (2) الجرجاني، معجم التعريفات، تحقيق: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة، ص108.
- (3) عبد المحسن بن حمد العباد البدر، شرح شروط الصلاة وأركانها وواجباتها لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله-، مكتبة الملك فهد، ط1، 1425هـ، ص4.
- (4) الجرجاني، المرجع السابق، ص108.
- (5) قاسم بن عبد الله القونوي الرومي الحنفي، ت. 978هـ، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قرأه وعلق عليه الدكتور يحي مراد، منشورات علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1424هـ/2004م، ص23.
- (6) محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، معجم يشرح الألفاظ المصطلح عليها بين الفقهاء والأصوليين وغيرهم من علماء الدين -رحمهم الله تعالى-، منشورات علي بيضون، دار الكتب العلمية، ص121.

- (7) الأمر رقم: 75/58 المؤرخ في: 26 سبتمبر 1975م، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد: 78 المؤرخة في: 1975/09/30م.
- (8) جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، تحقيق: ياسر سليمان أبو شادي، مجدي فتحي السيد، المكتبة التوفيقية، القاهرة-مصر، ج14، ص212.
- (9) محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، ط8، 1426هـ/2005م، ص484.
- (10) محمود بن عمر الزمخشري، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1419هـ/1998م، ج2، ص284.
- (11) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت-الكويت، الموسوعة الفقهية، ج40، ط1، 1421هـ/2001م، ص14.
- (12) علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، تحقيق: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة، ص213.
- (13) أحمد الخطيب، الوقف والوصايا، مطبعة جامعة بغداد، ط2، 1398هـ، ص159.
- (14) محمود عبد الرحمان عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة، ج3، ص238.
- (15) المادة: 93 من المرسوم التنفيذي رقم: 08/315 المؤرخ في: 2008/10/11م، الجريدة الرسمية العدد: 59 المؤرخة في: 2008/10/12م.
- (16) أحمد ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ/1979م، ج6، ص135.
- (17) أحمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مكتبة لبنان، 1987م، ص256.
- (18) عبد الرحمان الحدادي المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب، القاهرة-مصر، ط1، 1410هـ/1990م، ص340.
- (19) الخطيب الشربيني، على متن منهاج الطالبين للنووي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، اعتنى به محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ج2، ص486.
- (20) إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، القاهرة، ط1، 1376هـ/1956م، ج4، ص1440.
- (21) محمد رواس قلججي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، ط2، 1408هـ/1988م، ص508.
- (22) إبراهيم بن موسى الطرابلسي الحنفي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، طبع بمطبعة هندية بشارع المهدي بالأزبكية، مصر، ط2، 1320هـ/1902م، ص03.
- (23) محمد أمين بن عمر المشهور بابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دراسة وتحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، قدم له وقرظه، محمد بكر إسماعيل، دار عالم الكتب، الرياض-المملكة العربية السعودية، 1423هـ/2003م، ج6، ص518.
- (24) محمد بن عبد الرحمان الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3، 1412هـ/1992م، ج6، ص18.
- (25) إسماعيل بن المقري اليميني الشافعي، روض الطالب ونهاية مطلب الراغب، تحقيق: خلف مفضي المطلق، قدم له، فضيلة الشيخ حسين عبد الله، الصياد، الكويت-الكويت، ط1، 1434هـ/2013م، ج1، ص940.
- (26) علي بن إسماعيل المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ط1، 1374هـ/1955م، ج7، ص3.
- (27) عبد الوهاب البغدادي المالكي، التلقين في الفقه المالكي، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني، دار الفكر، بيروت-لبنان، 1421هـ/2000م، ج1، ص548.
- (28) ينظر: منذر قحف، الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته، دار الفكر، دمشق-سوريا، ط1، 1421هـ-أفريل 2000م، ص58.
- (29) الجريدة الرسمية، العدد 24 المؤرخة في: 1984/06/12.
- (30) الجريدة الرسمية، العدد 49 المؤرخة في: 1990/11/18.
- (31) الجريدة الرسمية، العدد 21 المؤرخة في: 1991/04/08.

- (32) محمد قلعجي، معجم لغة الفقهاء، مرجع سابق، ص510.
- (33) محمد مصطفى شلبي، أحكام الوصايا والأوقاف، الدار الجامعية، بيروت-لبنان، ط4، 1402هـ/1982م، ص398.
- (34) المرجع نفسه، ص399.
- (35) المادة 33 من القانون رقم: 91/10 المتعلق بالوقف.
- (36) المادة 34 من نفس القانون.
- (37) المرسوم التنفيذي رقم: 98/381 يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية، العدد: 90 المؤرخة في: 02/12/1998م.
- (38) أحمد ابن تيمية، مجموع فتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمان بن محمد بن قاسم بمساعدة ابنه محمد، مكتبة المعارف، الرباط-المغرب، ج31، ص86.
- (39) عبد الرزاق بوضياف، "إدارة أموال الوقف وسبل استثماره في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري"، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الانسانية، 2005-2006م، ص68.
- (40) الجريدة الرسمية، العدد: 16 المؤرخة في: 10/04/1991م.
- (41) الجريدة الرسمية، العدد: 45 المؤرخة في: 02/10/1991م.
- (42) الجريدة الرسمية، العدد: 85 المؤرخة في: 02/12/1992م.
- (43) الجريدة الرسمية، العدد: 16 المؤرخة في: 10/04/1991م.
- (44) الجريدة الرسمية، العدد: 47 المؤرخة في: 02/08/2000م.
- (45) الجريدة الرسمية، العدد: 38 المؤرخة في: 12/07/2000م.
- (46) الجريدة الرسمية، العدد: 73 المؤرخة في: 09/11/2005م.
- (47) ينظر مثلاً: محمد عطية المهدي، نظام النظارة على الأوقاف في الفقه الإسلامي والتطبيقات المعاصرة "النظام الوقفي المغربي نموذجاً"، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية-الأمانة العامة للأوقاف، الكويت-الكويت، ط1، 1432هـ/2011م، ص89 وما بعدها.
- (48) محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون، دار النهضة العربية، بيروت-لبنان، ط2، 1397هـ/1977م، ص269-270.
- (49) وحيد عبد السلام بالي، متن بداية المتفقه، ابن رجب، مصر، ط4، 2002م، ج1، ص39.
- (50) إبراهيم بن موسى الطرابلسي الحنفي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، مصدر سابق، ص49.
- (51) محمد بن أحمد بن رشد القرطبي(الجد)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة لابن رشد، تحقيق: أحمد الحبابي، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط1، 1405هـ/1985م، ج12، ص256.
- (52) عثمان بن عبد الرحمان المعروف بابن الصلاح، فتاوى ابن الصلاح، تحقيق: عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، بيروت-لبنان، ط1، 1407هـ، ج1، ص381.
- (53) عبد الرحمان بن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على المقنع، ج6، دون معلومات النشر، ص236.
- (54) عبد العزيز بن محمد الحجيلان، بحث "الولاية على الوقف وأثرها في المحافظة عليه"، ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته التي تضمنتها وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الفترة 12-14/01/1423هـ، ندوة علمية بعنوان: "الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته"، في قاعة الملك فيصل للمؤتمرات بفندق الرياض-المملكة العربية السعودية، ص684.
- (55) محمد بن أحمد بن رشد، فتاوى بن رشد، تحقيق: المختار بن الطاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط1، 1407هـ/1987م، ج1، ص358.
- (56) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، مصدر سابق، ج6، ص579.
- (57) الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، مصدر سابق، ج6، ص37.
- (58) ابن الصلاح، فتاوى ابن الصلاح، مصدر سابق، ج1، ص387.
- (59) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغنى لابن قدامة، القاهرة-مصر، 1388هـ/1968م، ج6، ص40.

- (60) الصادق عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة الريان، بيروت-لبنان، 1426هـ/2006م، ج4، ص233.
- (61) ينظر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، منظمة التعاون الإسلامي مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 1434هـ/2013م، ج4، ص200.
- (62) أبو الفداء إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، التقديم: عبد القادر الأرنؤوط، دار الفيحاء، دمشق، دار السلام، الرياض، ط1، 1414هـ/1994م، ج1، ص601.
- (63) الشربيني، على متن منهاج الطالبين للنووي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مصدر سابق، ج2، ص509.
- (64) الصادق عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، مرجع سابق، ص233.
- (65) إبراهيم بن موسى الطرابلسي الحنفي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، مصدر سابق، ص46.
- (66) ابن رشد، فتاوى ابن رشد، مصدر سابق، ج1 ص358.
- (67) محي الدين النووي، روضة الطالبين، وعمدة المفتين، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط2، 1405هـ، ج5، ص347.
- (68) المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مصدر سابق، ج7، ص66.
- (69) ابن رشد، فتاوى ابن رشد، مصدر سابق، ج1، ص358.
- (70) ابن الصلاح، فتاوى ابن الصلاح، مصدر سابق، ج1، ص387.
- (71) محمد بن أحمد الشويكي، التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح، تحقيق: ناصر بن عبد الله بن عبد العزيز اليمان، المكتبة المكية، ج2، ص826.
- (72) عبد العزيز بن محمد الحجيلان، بحث "الولاية على الوقف وأثرها في المحافظة عليه"، مرجع سابق، ص656.
- (73) ينظر: محمد عطية المهدي، نظام النظارة على الأوقاف في الفقه الإسلامي والتطبيقات المعاصرة "النظام الوقفي المغربي نموذجاً"، مرجع سابق، ص160-161.
- (74) ينظر: محمد بن سعد بن عبد الرحمن الحنين، الولاية والنظارة المؤسسية على الوقف "دراسة فقهية"، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، الرياض، ط2، 1439هـ/2018م، ص65.
- (75) ينظر: خالد عبد الله الشعيب، النظارة على الوقف، المكتبة الوقفية، الكويت-الكويت، ط2، 1421هـ/2019م، ص77.
- (76) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، مصدر سابق، ج6، ص579.
- (77) ينظر: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، عالم الكتب، بيروت-لبنان، د.ط، 1403هـ/1983م، ج4، ص270.
- (78) محمد عبيد عبد الله الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1397هـ/1977م، ج1، ص179.
- (79) محمد علاء الدين أفندي، حاشية قرّة عين الأخيار تكملة رد المحتار على الدر المختار في فقه الإمام أبي حنيفة النعمان، دار الفكر، بيروت-لبنان، ط1، 1415هـ/1995م، ج7، ص528.
- (80) الشربيني، على متن منهاج الطالبين للنووي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مصدر سابق، ج2، ص509.
- (81) المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مصدر سابق، ج7، ص67.
- (82) إبراهيم بن موسى الطرابلسي الحنفي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، مصدر سابق، ص49.
- (83) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، مصدر سابق، ص579.
- (84) ابن الصلاح، فتاوى ابن الصلاح، مصدر سابق، ج1، ص387.
- (85) المادة: 17 من المرسوم التنفيذي رقم: 381/98، يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك.
- (86) الجريدة الرسمية، العدد: 46 المؤرخة في: 16/07/2006م.